



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).



آيات

﴿حَنِفْطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ﴾ (٣٨) ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٣٩) ﴿فِي جَنَّتِ بَنَاتُ لُونٍ﴾ (٤٠) ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٤١) ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿فَالْوَأْتِرُ نَكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٣].

الراوي

هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلمي، شهد بيعة العقبة الثانية وهو صبي مع أبيه، وكان والده من النقباء البدريين، وكان آخر من مات ممن شهد ليلة العقبة الثانية، وقيل: شهد بدرًا وأحدًا، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة (٧٨هـ)^١.

خلاصة

يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة هي الفيصل بين الإسلام والكفر، فمن ترك الصلاة فقد كفر.

(١) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٩٠).

(١) رواه مسلم (٨٢).



١ الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام الذي يُبنى عليها؛ قال ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»^(٢)، وهي أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتِيهَا»^(٣).

٢ ولهذا كانت الصلاة علامةً تميّز المسلمين؛ فالمنافق يتشاكل عنها، ولا يؤدّيها إلا كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَفَيِّقِينَ يُجَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدَعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

سورة الاحزاب

بُكْرَةٌ وَأَصِحْلًا

٣ والكافر يجحدُ وجوبها ويتركها بالكليّة، ولهذا توعّد الله عزّ وجلّ تاركها بقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣٨) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَآلِيهِمْ فِي جَنَّتٍ يَنْسَاءُونَ^(٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ^(٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ^(٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٤٣) [المدثر: ٣٨ - ٤٣]، وقد قال سبحانه عن سَقَرٍ: ﴿سَأْضِلُّهُ سَقَرٌ^(٦١) وَمَا أَذْرَكَ مَا سَقَرٌ^(٦٧) لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرٌ^(٦٨) لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ^(٦٩) عَلَيْهَا إِسْعَةٌ عَشْرٌ^(٧٠)﴾ [المدثر: ٢٦ - ٣٠].

٤ وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ عن حكم تارك الصلاة، فيذكر أنّها الفاصلة بين المسلم والكافر؛ فبين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة، وهي كقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٤)، وقال عمر رضي الله عنه: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥)، وكان عبد الله بن شقيقٍ رحمه الله يقول: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٦).

(٢) رواه الترمذيّ (٢٦١٦)، والنسائيّ (١١٣٣٠).

(٣) رواه البخاريّ (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٤) رواه الترمذيّ (٢٦٢١)، والنسائيّ (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٣٩/١)، والدارقطني (١٧٥٠).

(٦) رواه الترمذيّ (٢٦٢٢).



١ أجمع الفقهاء على أن تارك الصلاة جحوداً كافراً مرتدّاً عن الدين، واختلفوا في تاركها تكاسلاً وتهاوناً؛ فقيل: كافراً، وقيل: فاسقٌ يستتاب وإلا قُتل، وقيل: فاسقٌ ولا يُقتل. والمسلمُ الحقُّ الذي عرفَ ربّه تعالى وآمنَ بنبيّه ﷺ لا ينزل تلك المنزلة التي اختلف فيها الفقهاء بين التكفير والتفسيق، وإنما يسارع إلى مرضات الله تعالى ويتقربُ إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض.

٢ لَمَّا طَعَنَ عمر بن الخطاب ؓ وأدخلوه بيته، حاولوا أن يوقظوه من إغمائه، فقالوا: لن يوقظه إلا الصلاة، فنادوا: الصلاة يا أمير المؤمنين! فقال: «نعم، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، وصلّى ودمه يسيل من جرحه. فإلى أيّ مدى كان اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بالصلاة؟!^(٧)

٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ، عن النبي ﷺ: «أَنَّ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ»^(٨).

قال ابن القيم رحمه الله: «وإنما خصَّ هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفرة. وفيه نُكتةٌ بديعة؛ وهو أن تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف»^(٩).

٤ كيف يتخلف أحدٌ عن الصلاة وهي التي جعلها الله سبحانه مكفرةً لسيئات العبد وخطاياهم؟! قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»^(١٠).

٥ قال ابن مسعود ؓ في شأن صلاة الجماعة: «وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١١). فكيف يترك الصلاة مسلمٌ بإرادته واختياره؟!

(٧) رواه مالك في الموطأ (٣٩/١)، والدارقطني (١٧٥٠).

(٨) رواه أحمد (٦٥٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٩) «الصلاة وأحكام تاركها» لابن القيم (ص: ٥١).

(١٠) رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(١١) رواه مسلم (٦٥٤).

قال الشاعر:

ارْتِفَاعُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَادِنِ فِي انْبِلَاجِ الصَّبَاحِ وَاللَّيْلِ سَاكِنِ
دَعْوَةٌ تَحْمِلُ الْحَيَاةَ إِلَى الْكُوْنِ نِ وَسُكَّانِهِ فُرَى وَمَدَائِنِ
وَنِدَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ضِ إِلَى ظَاهِرِ عَلَيْهَا وَبَاطِنِ
وَلِقَاءٌ بَيْنَ الْمَلَائِكِ وَالْإِنْسَانِ حَمَانِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ آذِنِ
وَأَنْطِقَ إِلَى الْفَلَاحِ إِلَى الْخَيْدِ رِ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالْمَحَاسِنِ

قال غيره:

يَنْسَى بِهَا دُنْيَاهُ وَهُوَ مُكَبَّرٌ وَيَرَى حَقِيقَةَ نَفْسِهِ مُتَجَرِّدًا
جَافَتْ جُنُوبُ الصَّالِحِينَ مَضَاجِعًا وَقَضُوا لِيَالِيَهُمْ قِيَامًا سُجَّدًا
وَسَعَوْا إِلَيْهَا فِي الظَّلَامِ يَحْتُمُّهُمْ شَوْقٌ يَهْزُ قُوِيَهُمْ وَالْمُقْعَدَا
يَنْتُلُونَ آيَ اللَّهِ فِي مِحْرَابِهَا وَالْفَجْرُ يُوشِكُ نُورُهُ أَنْ يُولِدَا
حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّدَاءُ وَكَبَّرُوا وَتَوَجَّهُوا لِلَّهِ رَبًّا مُفْرَدًا
أَبْصَرْتَ أَرْوَاعَ مَا يَرَى فِي لِحْظَةٍ وَوَقَفْتَ إِجْلَالًا تُجِيي الْمَشْهَدَا
وَرَأَيْتَهُمْ صَفًّا وَقَلْبًا وَاحِدًا وَلِسَانُ حُبِّ السَّلَامِ مُرَدَّدَا

